حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولا يستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحج الفاسدة التي
زعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الرأي الفاسد الذي
يزعم القياسيون انهم يحفون به فروع الدين وما كان من حج صحيحا
ومن الرأي سديدا فذلك لاصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه
من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العبادات اذا تقيدوا بما شرع من
الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح
والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات
المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفقهاء
بعض الناس او في قدر كزيادات من التعبدات احدثها من احدثها
لنقص تمسك بالمشروع منها وان كان كثيرا من العلماء والعباد بل الامر معذور
فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك
له قد يكون معذورا غير عاص فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله
صحيحا وعمله كله سنة اذ كان بكون بمنزلة النبي وهذا باب واسع والكلام
في انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض
التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ونبين
ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها الوجه الثاني في ذم
المواسم والاعياد المحدثة ما يشتمل عليه من الفساد في الدين واعلم انه
ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما
اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولوا الالباب هم يدركون بعض
ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم
يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة فننبه على بعض مفاسدها
فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب
والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب

مثلا

مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفقة
ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك مما لا
لا بد ان يعتقد ان هذا اليوم افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب
استحبابا زايدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة افضل
من غيرها من الجمع وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي
الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه
او في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة
فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد يشهد له الشرع بالاعتبار
في هذا الحكم ونص على نظيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان
مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب
الغريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول الا بالمؤثر
فلا بد فيه من مجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر
في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء
اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع
اخر علموا ان ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء
من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل
الشرع على انه معلل به ولا يكتفى بكون علل بدليل نظره او غيره وتلخيص الفرق
بين الاقوال الثلثة انا اذا راينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته
كما قال في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه
العلة سميت المنصوصة والموهاء اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل
بموجبها باتفاق الطوائف الثلثة وان اختلفوا هل يسمى هذا
قياسا او لا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فاسق او نحو ذلك فانه يفهم منه انه
لا يدخل داره من كان مبتدعا او من كان اسود وهو نظير ان يقول
لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نحن نمثل هذا في باب الايمان

الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد